

تعميم وزير

رقم : 1099/ص2 تاريخ : 1970/5/19
3489

الموضوع: توضيح أصول تطبيق الفقرة 7 من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية .

نصت الفقرة 7 من المادة 8 من قانون 17 أيلول 1962 المتعلق بضريبة الأملاك المبنية على إعفاء الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم من الضريبة شرط:

أ- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتوخى تحقيق الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية.

ب- أن يتولى إدارة المشروع المالك بنفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتوخى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل أو لقاء بدل رمزي.

ولما كانت تعترض الدوائر المالية المختصة بعض الصعوبات في تطبيق الفقرة المذكورة عندما يكون البناء ملكاً لحكومة أو لحكومات أجنبية خصوصاً وأنه قد برز فعلاً تباين في تطبيق قانون ضريبة الأملاك المبنية لهذه الجهة.

فقد جرى إستطلاع رأي جانب وزارة العدل (هيئة التشريع والإستشارات) التي أشارت بما خلاصته (رقم 912/ر تاريخ 1969/11/29).

1- بما أن النص المشار إليه لم يذكر صراحة المؤسسة الأجنبية بتحديد جنسيتها هذه فهو كذلك لم يحصر الإعفاء صراحة بالمؤسسة الوطنية بتحديد جنسيتها هذه.

2- ومن جهة ثانية وبما أن الإعفاء الوارد في الفقرة 7 بند - أ - من المادة 8 من القانون المذكور يرتبط بوجهة إستعمال البناء بحد ذاتها بقطع النظر عن جنسية مالكة، بينما أن الإعفاء الوارد مثلاً في الفقرة 10 من المادة 8 من القانون ذاته يرتبط بالدرجة الأولى بصفة مالك البناء، لذلك وجبت الإشارة في الفقرة 10 إلى صفة المالك إذ أنها هي بالذات مدار البحث وسبب الإعفاء.

ويبدو أن ما كان واجباً ذكره في الفقرة 10 لأنه ركيزة وسند للإعفاء لم يكن واجباً ذكره في حالة الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة 7 لأن ركيزة وسند الإعفاء سبب آخر يختلف عنه تماماً.

3- وبما أنه يستنتج مما تقدم أن عبارة "مؤسسة" الواردة في البند - آ - من الفقرة 7 من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17 والتي تعني Institution تطبق على المؤسسة الأجنبية وتشمل عبارة مؤسسة الحكومة.

لذلك، يكون الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية شاملاً لجميع المؤسسات الوطنية والأجنبية، كما أن الحكومات هي في جملة هذه المؤسسات. فأرجو التقيد بهذا الرأي وإفادة جميع القضايا المتعلقة منه.